

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

الهيئة العامة للمعابر والحدود

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥،
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧م
بسم الله ثم بسم الشعب الفلسطيني
صدر القانون التالي:

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

الهيئة: الهيئة العامة للمعابر والحدود.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعابر والحدود (الوزير المفوض من مجلس الوزراء).

المدير العام: المدير التنفيذي للهيئة.

نقاط الحدود: الموانئ والمطارات والمعابر البرية والتجارية.

إنشاء الهيئة

مادة (٢)

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تُسمى الهيئة العامة للمعابر والحدود تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً ولها الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. يصدر قرار بإنشاء الهيئة من مجلس الوزراء .
٣. تتبع الهيئة لمجلس الوزراء .
٤. تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية .
٥. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين وفقاً لأحكام هذا القانون.

مقر الهيئة

مادة (٣)

- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان يحدده مجلس الوزراء وللهيئة أن تفتح فروعاً أخرى في فلسطين .

مسئولية الهيئة

مادة (٤)

- تكون الهيئة مسؤولة عن المعابر والحدود من النواحي التجارية والمالية والإدارية والأمنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مهام الهيئة

مادة (٥)

في سبيل تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القانون تمارس الهيئة المهام التالية:

١. الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية والمعايير والتعليمات الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية المختلفة المتعلقة بعمل الهيئة.

٢. الإشراف على إدارة تدفق البضائع والأفراد في النقاط الحدودية كافة وتسهيل حركات العبور وفقاً للقانون.

٣. تنظيم دخول البضائع والأشخاص وخروجهم من النقاط الحدودية.

٤. تمكين موظفي وزارة المالية من جباية الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتوريدها إلى الخزانة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال توفير الظروف المناسبة لقيامهم بعملهم.

٥. تجهيز المقرات اللازمة للوزارات ذات العلاقة لأداء مهامها وفقاً للقوانين.

٦. إعداد دليل الإجراءات اللازمة لعمل الهيئة.

مجلس الإدارة

مادة (٦)

يعتبر المجلس السلطة العليا في الهيئة والمكلف بوضع وإقرار سياسات الهيئة والإشراف على إدارة عملياتها ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧)

أ- يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

ب- يتكون المجلس من تسعة أعضاء على النحو التالي:

١. الوزير المفوض من قبل مجلس الوزراء (وزير النقل والمواصلات) رئيس المجلس
٢. ممثل عن وزارة الاقتصاد. نائب للرئيس
٣. ممثل عن وزارة المالية. عضواً.
٤. ممثل عن وزارة الداخلية. عضواً.
٥. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات. عضواً.
٦. ممثل عن وزارة الزراعة. عضواً.
٧. ممثل عن وزارة الصحة. عضواً.
٨. ممثل عن سلطة الطاقة. عضواً.
٩. الرئيس الدوري لمجلس التنسيق الخاص للقطاع الخاص. عضواً.

مادة (٨)

١. يشترط في أعضاء المجلس من الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الفئة العليا والمعروفين بنزاهتهم ويتم اختيارهم بقرار من الوزير المفوض بعد ترشيحهم من وزرائهم المباشرين.
٢. للوزارة التي يتبع لها عضو المجلس الممثل استبداله بعضو آخر ويتم ترشيحه بذات الشروط والآلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
٣. تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يرشح عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

لا يجوز لأعضاء الهيئة أو العاملين فيها الإدلاء ببيانات أو معلومات عن أعمال الهيئة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويستمر هذا الحظر بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة.

انعقاد المجلس

مادة (١٠)

١. تُعقد جلسات المجلس العادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
٢. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب مقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
٣. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس (أكثر من ٥٠%) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تُؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
٤. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.

قرارات المجلس

مادة (١١)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

صلاحيات المجلس

مادة (١٢)

وفقاً لأحكام هذا القانون تشمل صلاحيات المجلس ما يلي:

١. تحديد السياسات العامة للهيئة والإشراف على حسن قيامها بمهامها.
٢. إعداد اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة واللائحة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديلاته وإحالة لمجلس الوزراء لإصداره وفقاً للأصول.
٤. إقرار الخطة التطويرية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لتصديقها وتمكينها من القيام بواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون.
٥. المصادقة على المهمات التفصيلية للوزارات ذات الصلة.
٦. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية للمصادقة عليها.
٧. إقرار التقريرين الإداري والمالي دورياً بالإضافة للتقارير المرفوعة من المدير العام للمجلس المتعلقة بأداء الهيئة وعملها.
٨. تنصيب المدير العام لمجلس الوزراء.
٩. تعيين موظفي الهيئة وفقاً لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته وقانون الخدمة قي قوى الأمن وتعديلاته.
١٠. تفويض رئيس المجلس أو أي من رؤساء اللجان المتفرعة عن المجلس إجراء الاتصالات والمفاوضات الداخلية والخارجية وتوقيع العقود أو الاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الوزارة ذات الصلة.
١١. المصادقة على التسهيلات التي يقترحها المدير العام للأشخاص والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية.
١٢. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصه.

صلاحيات رئيس المجلس

مادة (١٣)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا القانون يمارس الصلاحيات التالية:

١. دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
٣. التوقيع على القرارات والتعليمات التي يصدرها المجلس.
٤. تمثيل الهيئة أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شئون الهيئة ونشاطاتها والقوانين والقرارات والتعليمات المتعلقة بها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة.

انتهاء العضوية

مادة (١٤)

تنتهي عضوية عضو المجلس في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. العجز عن أداء مهامه.
٣. الاستقالة.
٤. استبداله وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥. فقد الصفة التي رشح من أجلها.
٦. الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٧. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية عن جلسات المجلس دون عذر مقبول.
٨. إذا خالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة واللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

مدير عام الهيئة

مادة (١٥)

١. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال الهيئة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.
٣. مدة تعيين المدير العام ثلاث سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة سنة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

صلاحيات مدير عام الهيئة

مادة (١٦)

- بالإضافة للصلاحيات الممنوحة للمدير العام بموجب أحكام هذا القانون يمارس الصلاحيات التالية:
١. تنفيذ السياسات والقرارات التي يصادق عليها المجلس.
 ٢. إدارة أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها.
 ٣. إصدار الأوامر الإدارية المناسبة واللائمة لكافة الموظفين في الهيئة لتنظيم سير العمل فيها.
 ٤. إعداد التقارير الفنية عن أعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس لإحاطة المجلس بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 ٥. إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعها إلى المجلس لإقراره ومتابعته لدى الجهات المختصة للمصادقة عليه.
 ٦. إعداد التقريرين الإداري والمالي الدوريين ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
 ٧. الإشراف على إدارة المعابر والنقاط الحدودية.
 ٨. ضمان تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات واحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
 ٩. إعداد هيكلية تنظيمية وتطويرية للهيئة ورفعها للمجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
 ١٠. تحديد المهمات التفصيلية ذات العلاقة بالوزارات بعد التنسيق مع هذه الوزارات ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
 ١١. حضور جلسات المجلس بدون حق التصويت.

١٢. أية صلاحيات أخرى يحددها المجلس ويعهد بها إليه.

١٣. الالتزام برفع التقارير التي يكلف بها إلى المجلس كلما دعت الحاجة لذلك عن أداء الهيئة، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على الهيئة.

الموارد المالية للهيئة

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي : -

١. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق أغراضها .
٢. الغرامات المالية والرسوم التي تحصلها الهيئة وفقاً للقانون.
٣. المساعدات والتبرعات وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

(أحكام ختامية)

مادة (١٨)

يسري على موظفي الهيئة ومستخدميها قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون التقاعد العام و أية تعديلات تطرأ على القوانين المطبقة على موظفي القطاع العام السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٩)

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مادة (٢٠)

يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢١)

يتمتع موظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من رئيس المجلس بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي .

مادة (٢٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / ٢٠١١ ميلادي

الموافق / ١٤٣٢ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية